



قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2026 م

بشأن

رسوم ومخالفات معهد الشارقة للعلوم القضائية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،

والقانون رقم (7) لسنة 2025م بشأن تنظيم السلطة القضائية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (71) لسنة 2024م بشأن إنشاء دائرة القضاء في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض مجلس القضاء وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الدائرة:	دائرة القضاء في الإمارة.
الرئيس:	رئيس الدائرة.
المعهد:	معهد الشارقة للعلوم القضائية.
تقييم الخبرات السابقة:	التحقق من المعارف والمهارات المكتسبة خارج التعليم النظامي ومقارنتها بالمعايير الوطنية لمنح مؤهل كلي أو جزئي أو الإعفاء من متطلبات تدريبية أو دراسية.
برامج الدبلوم المعتمدة:	البرامج التعليمية أو التدريبية التي تقع ضمن المستويات المتوسطة في منظومة المؤهلات الوطنية، وتهدف إلى تزويد المتعلم بالمعارف والمهارات التطبيقية وفق معايير المركز الوطني للمؤهلات بما يؤهل للحصول على شهادة دبلوم معترف بها وطنياً.



المادة (2)

استيفاء الرسوم والغرامات

تستوفي الدائرة الرسوم والغرامات المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، وذلك وفق الآليات ووسائل الدفع المعتمدة لديها، ولغايات استيفاء الرسوم يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً وجزء السنة سنة كاملة.

المادة (3)

المطبوعات

1. تُستوفي رسوم بيع المطبوعات والكتب والمجلات الصادرة عن الدائرة، بزيادة لا تتجاوز (50%) على تكلفة الإصدار الفعلية، ويجوز للرئيس أو من يفوضه تحديد المبالغ المستحقة على كل إصدار.
2. يجوز للدائرة أن تقوم بتوزيع بعض مطبوعاتها دون مقابل، على أن يحدد الرئيس أو من يفوضه الأعداد المخصصة لذلك وللإهداء والتبادل.

المادة (4)

الرسوم والمخالفات الإدارية

1. تُعتمد الرسوم المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار مقابل الخدمات التي يقدمها المعهد.
2. تُفرض الغرامات الإدارية المبينة عند ارتكاب أي من المخالفات المحددة في الجدول رقم (5) المرفق بهذا القرار.

المادة (5)

إلغاء التدريب القضائي

في حال قيام أي جهة حكومية أو خاصة بإلغاء الموافقة على التدريب بعد التوقيع على الالتزام به، تتحمل الجهة رسوم التدريب بما يعادل قيمة الخدمة الملغاة.

المادة (6)

التظلم

يجوز لمن تفرض عليه أيًا من الغرامات الإدارية المشار إليها في الجدول رقم (5) المرفق بهذا القرار، تقديم تظلم خطي إلى الرئيس أو من يفوضه، خلال (30) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية يمتد ميعاد التظلم إلى يوم العمل التالي، على أن يتم البت في التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه، وفق الإجراءات المعتمدة لدى الدائرة.



المادة (7)

الإعفاءات

تُعفى الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية من سداد الرسوم الواردة في هذا القرار، ولا يشمل الإعفاء الشركات المملوكة لتلك الجهات أو التي تشارك في ملكيتها.

المادة (8)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 16 ذو الحجة 1447هـ

الموافق: 2 يونيو 2026م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



الجدول رقم (1) بشأن رسوم خدمات التدريب في المعهد
المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2026م

#	بيان الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم
1	دورة إعداد وتأهيل محامي متدرب	(15,000)
2	دورة إعداد وتأهيل مأموري الضبطية القضائية لعدد (15) متدرب فما دون	(30,000)
3	متدرب إضافي في دورة إعداد وتأهيل مأموري الضبطية القضائية	(2,000)
4	دورة قصيرة تخصصية لمدة يوم واحد لعدد (10) متدربين فما دون	(6,000)
5	متدرب إضافي في دورة قصيرة تخصصية لمدة يوم واحد	(600)
6	دورة قصيرة تخصصية لمدة يومين لعدد (10) متدربين فما دون	(10,000)
7	متدرب إضافي في دورة قصيرة تخصصية لمدة يومين	(1,000)
8	دورة قصيرة تخصصية لمدة (3) أيام لعدد (10) متدربين فما دون	(12,000)
9	متدرب إضافي في دورة قصيرة تخصصية لمدة (3) أيام	(1,200)
10	برنامج الدبلوم المعتمد لمتدرب واحد	(30,000)
11	برنامج مؤهل فرعي معتمد وبما لا تقل مدة البرنامج عن (15) ساعة	(60) للساعة الواحدة



الجدول رقم (2) بشأن رسوم خدمات استخدام مرافق المعهد
المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2026م

#	بيان الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم
1	حجز قاعة تدريبية مع توفير خدمة الاتصال المرئي لمدة يوم واحد	(1,500)
2	حجز قاعة تدريبية لمدة يوم واحد	(1,000)
3	حجز قاعة الحاسب الآلي لمدة يوم واحد	(1,500)
4	حجز قاعة تدريبية مع توفير خدمة الاتصال المرئي لمدة يوم واحد للشركات الخاصة	(3,000)
5	حجز قاعة تدريبية لمدة يوم واحد للشركات الخاصة	(2,000)
6	حجز قاعة الحاسب الآلي لمدة يوم واحد للشركات الخاصة	(3,000)
7	حجز المرافق الخاصة بالأنشطة والمرافق الرياضية	(200) للساعة الواحدة
8	حجز المرافق الخارجية	(1,500) لليوم الواحد

الجدول رقم (3) بشأن رسوم خدمات مكتبة المعهد
المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2026م

#	بيان الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم
1	إصدار بطاقة عضوية بالمكتبة لأعضاء السلطة القضائية	(25) لمرة واحدة
2	إصدار بطاقة عضوية بالمكتبة للأفراد	(50) لمرة واحدة
3	تصوير الوثائق	(1) للورقة الواحدة



الجدول رقم (4) بشأن رسوم الخدمات الأخرى المقدمة من قبل المعهد
المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2026م

#	بيان الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم
1	خدمة تقييم الخبرات السابقة	(200)
2	إصدار شهادة استمرارية دراسة لطالب المعهد	(50)
3	إصدار شهادة لمن يهمل الأمر كشف درجات الطالب	(50)
4	إصدار شهادة إتمام التدريب العملي للطالب	(50)
5	إعداد اختبار تخصصي للجهات، على أن لا يتجاوز الاختبار (100) سؤال اختيار متعدد	(1,000)
6	التصميم الفني للكتب أو المطبوعات وما يشابهها	(500)

الجدول رقم (5) بشأن المخالفات الخاصة بالمعهد
المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2026م

#	بيان المخالفة	الجزاء الإداري
1	إتلاف أي من الأجهزة أو المواد بالقاعات التدريبية	غرامة تُحتسب وفقاً للقيمة السوقية للأجهزة أو المواد المماثلة لتلك التي تم إتلافها محسوبة وقت وقوع الإتلاف
2	إتلاف المواد المكتبية	غرامة بضعف قيمة المادة المتلفة
3	التأخير في إعادة المواد المكتبية المستعارة	غرامة (10) دراهم عن كل يوم تأخير وبما لا يزيد عن قيمة المواد المستعارة